

63-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- يا أيها الناس إن منكم منفرين ..-

الشيخ صالح الفوزان-مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

نعم عن ابي مسعود الانصاري البصري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا تأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فيها - [00:00:00](#)

قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم اما الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة - [00:00:20](#)

نعم هذا الحديث فيه ان رجلا جاء يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الامام يطول عليه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم استنكارا لهذا الفعل وفعل هذا الامام - [00:00:44](#)

وقال ايها الناس هذا عام لجميع الائمة ان منكم منفرين منفرين اللي يطولون على الناس هؤلاء ينفرون الناس من صلاة الجماعة والمطلوب التأليف مطلوب التأليف وجمع الكلمة وعدم التنفيذ التطويل الذي ينفر الناس هذا لا يجوز - [00:01:00](#)

التطويل الذي ينفر الناس عن صلاة الجماعة او يجعلهم يتكلمون يجعلهم يتكلمون ويلومون هذا غير مرغوب فيه. الامام يتجنب هذا يتجنب احراج المأمومين يتوسط في صلاته لا ينقرها نقرا يخل بها ولا يطيلها اطالة تشق على من خلفه - [00:01:31](#)

والجماعة ليسوا على حد سواء. مهوب كله اقوياء ولا كلهم يحبون التطويل. فيهم الكبير اه الهرم وفيهم ضعيف الضعيف بالمرض او ضعف الحال. وفيهم اللي له حاجة وحاجه يريد انه يذهب اليه - [00:01:57](#)

تفوت حاجته تفوت حاجته اذا طولت عليه تفوت حاج والدين دين اليسر ورفع الحرج. ودين التأليف وعدم التنفيذ فهذا فيه الغضب عند انكار المنكر من اجل ردع الناس وان التطويل الذي يشق على المؤمنين انه منكر يقتضي الانكار والغضب - [00:02:19](#)

وان كان صاحبه يريد الخير يريد الخير لكن هذا ما هو بخير لانه يحصل به تنفير تنفير هذا ما هو بخير وكما ذكرنا القاعدة ان درء المفسد مقدم على جلب المصالح - [00:02:48](#)

وتأليف الناس مقدم على تنفيرهم فهذا يدل على مسؤولية الامام وانه يراعي المعمومين وان من خرج عن هذا النظام الشرعي انه فعل منكرا ينكر عليه ولو كان في نفسه انه خير وانه منكر - [00:03:06](#)

لانه في غير محله في غير محله ولما صلى معاذ رضي الله عنه باصحابه صلاة العشاء وقرأ سورة البقرة وكان خلفه رجل معه نواضح يعني معه ابل يثني عليها وقف النواضح وجا يصلي - [00:03:31](#)

معاذ استمر في الصلاة الرجل خشي على نواضحه انه تطيع. فنوى الانفراد واكمل صلاته منفردا وسلم وراح اخذ نواضحه راح لشغله وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ لما بلغه الخبر غضب على هذا الرجل تكلم في انتهى الامر الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:03:51](#)

فالرسول استدعى معاذا وقال له افتان انت يا معاذ التام يعني تفتن الناس يتكلمون ويتخرجون معاذ بن جبل عالم الصحابة قال له انت فتان ادل على ان الانسان ولو كان من اهل الفضل واهل العلم اذا فعل فعلا - [00:04:15](#)

اذا فعل فعلا يخالف المشروع انه ينكر عليه ولو كان من اعلم الناس وافضل الناس واتقى الناس فدل على مسؤولية الامام دل على مسؤولية الامام وانه يرفق بالمأمومين. ولا يشق عليهم ويراعي احوالهم - [00:04:43](#)

هذا المطلوب من الامام وان التأليف مطلوب وان التنفير منكر ولا يجوز نعم باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قضية الصلاة القائم خلف القاعد. هذي اختلفت الاحاديث فيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما زاروه في بيته - [00:05:06](#)

امرهم بالجلوس خلفهم فصلى بهم جالسا وهم جلوس ثم في مرض موته صلى الله عليه وسلم خرج اليهم وابو بكر يصلي بالناس بامر الرسول صلى الله عليه وسلم. الرسول لما مرض استخلف ابا بكر الصديق رضي الله عنه يصلي بالناس - [00:05:32](#)

ففي صلاة الفجر وجد صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة ونشاطا فخرج اليهم وهم يصلون خلف ابي بكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وجلس في موضع الامام - [00:05:56](#)

عن يسار ابي بكر وابو بكر عن يمينه فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وابو بكر والناس صلوا قياما ولم يأمرهم بالجلوس لم يأمرهم بالجلوس لو صلوا قياما - [00:06:14](#)

يكبر النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر ابو بكر بعده يبلغ الناس. صار ابو بكر مبلغا تحول من امام الى مأموم. وصار يكبر بتكبير الرسول صلى الله عليه وسلم لضعف صوت الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب المرض - [00:06:32](#)

فصار يبلغ من خلفه صلى الله عليه وسلم جالسا يصلي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي الناس بصلاة ابي بكر - [00:06:53](#)

فالحديث الاول فيه انه امرهم بالجلوس وهذا الحديث فيه انه اقرهم على القيام ولم يأمرهم بالجلوس فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذين الحديثين فبعضهم يقول ان حديث مرضه صلى الله عليه وسلم يكون ناسخا - [00:07:12](#)

يكون ناسخا للحديث الاول الذي صلى بهم في بيته لانه اخر الامرين فيكون ناسخا اذا فلا يجوز للمأموم ان يجلس ولو صلى امامه جالسا للعذر بل يصلي واقفا لان هذا اخر الامرين - [00:07:34](#)

فيكون ناسخا لما سبق هذا مذهب الجمهور عند الامام احمد يقول لا يصار الى النسخ مع ان كان الجمع والجمع ممكن ولله الحمد بان يقال اذا بدأ الامام الصلاة بهم جالسا وجب عليهم الجلوس - [00:07:55](#)

كما في القصة الاولى واذا بدأ الامام بهم الصلاة واقفا ثم اعتل فجلس فانهم يتمون قياما كما في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم الاخيرة هذا هو الجمع بين الحديثين - [00:08:15](#)

وهو جمع وجيه وكما هي القاعدة انه لا يسار الى النسخ مع امكان الجمع والجمع ممكن ولله الحمد بما ذكره الامام احمد نعم - [00:08:34](#)